

شرح الإشارة في أصول الفقه (7) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً اما بعد فينعقد هذا المجلس في الرابع عشر من الشهر الخامس من سنة ثلاثة واربعين واربعمائة والـف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها - 00:00:00

رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب الاشارة للعلامة ابی الولید الباجی المالکی رحمة الله وکنا انتهینا عندها قول المصنف رحمة الله فصل - 00:00:24

لا خلاف بين الامة نعم لا خلاف بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين - 00:00:49

قال رحمة الله تعالى فصل لا خلاف بين الامة ان الكفار مخاطبون بالايمان والظاهر من مذهب مالک رحمة الله تعالى انهم مخاطبون بالصوم والصلة والزکة وغير ذلك من شرائع الایمان - 00:01:12

وقال محمد بن خیز من داد رحمة الله ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك والدلیل على ما نقوله قوله تعالى ما سلکتم في سقر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المـسکین - 00:01:30

وكنا نخوض مع الخائضین وكنا نکذب بـیوم الدین فاخبر الله تعالى ان العذاب حق عليهم بتـرك الایمان والصدقة والصلـاة هذه المسـألة تکلم عنها جمهور علماء الاصـول وهي مـسألة مـخـاطـبـةـ الكـفـارـ عـلـىـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ - 00:01:46

بالـشـرـیـعـةـ اوـ بـفـرـوـعـ الشـرـیـعـةـ اوـ بـمـفـصـلـ الشـرـیـعـةـ وـقـدـ اـتـقـقـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـاـطـبـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ باـصـلـ الدـینـ وـهـذـاـ هـوـ اـصـلـ دـعـوـةـ الرـسـلـ وـلـقـدـ بـعـثـنـاـ فـيـ كـلـ اـمـةـ رـسـوـلـاـ اـنـ اـعـبـدـوـ اللهـ وـاجـتـنـبـوـاـ الطـاغـوـتـ - 00:02:12

وـهـمـ مـخـاطـبـوـنـ باـصـلـ الدـینـ وـهـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـضـرـوـرـيـ الـمـعـلـوـمـ فـيـ الشـرـیـعـةـ وـاـمـاـ التـفـصـیـلـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ تـکـلـمـ فـیـهـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ وـنـسـبـ

بعضـ المـتـقـدـمـيـنـ مـنـ الـائـمـةـ فـیـهـ مـذـاـبـ وـلـهـذـاـ فـیـهـ خـلـافـ بـینـهـمـ - 00:02:32

وـمـنـهـمـ اـطـلـقـ الـقـوـلـ بـاـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ بـمـفـصـلـ الشـرـیـعـةـ اوـ بـعـرـوـاـ بـفـرـوـعـ الشـرـیـعـةـ وـکـلـاـهـمـ تـعـبـرـ مـسـتـعـمـلـ عـنـهـمـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـاـنـهـ

لـیـسـوـاـ مـخـاطـبـوـنـ بـذـلـكـ وـمـاـ مـنـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذـاـبـ الـارـبـعـةـ الـاـ وـفـیـهـ خـلـافـ - 00:02:54

فـیـ مـذـهـبـ مـالـکـ خـلـافـ وـقـدـ اـشـارـ الـمـصـنـفـ إـلـىـ بـعـضـ الـخـلـافـ فـیـ مـذـهـبـ مـالـکـ وـانـ کـانـ اوـسـعـ مـاـ ذـکـرـهـ الـمـصـنـفـ وـفـیـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ

احـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ كـذـلـكـ خـلـافـ وـفـیـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ خـلـافـ وـفـیـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ الشـافـعـیـ خـلـافـ - 00:03:18

فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـسـتـقـرـ فـیـهـ قـوـلـ فـیـ هـذـهـ الـمـذـاـبـ الـمـشـهـوـرـ وـالـمـتـقـدـمـوـنـ مـنـ السـلـفـ الـاـوـلـ وـمـنـهـمـ الـائـمـةـ الـاـرـبـعـةـ اـصـحـاـبـ الـمـذـاـبـ لـمـ

يـحـفـظـ عـنـهـمـ اـقـوـالـ مـحـرـرـةـ صـرـیـحـةـ فـیـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـاـنـمـاـ اـخـذـ ذـلـكـ مـنـ بـعـظـ قـوـلـهـ اوـ جـوـابـهـ - 00:03:39

وـاـنـمـاـ يـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ بـاعـتـبـارـ اـنـ القـوـلـ بـاـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ بـمـفـصـلـ الشـرـیـعـةـ اوـ بـفـرـوـعـهاـ اـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ وـجـهـ ماـ اـتـجـهـ اـنـ يـقـالـ اـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ

بـهـاـ وـاـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـخـرـ اـتـجـهـ اـنـ يـقـالـ اـنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ - 00:04:05

وـلـهـذـاـ اـذـاـ اـطـلـقـ بـعـضـ الـاـصـوـلـيـنـ القـوـلـ بـاـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ بـمـفـصـلـ اوـ بـالـفـرـوـعـ اوـ القـوـلـ الثـانـيـ بـاـنـهـمـ غـيـرـ مـخـاطـبـيـنـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ فـیـهـ

الـطـرـدـ وـاـلـوـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ فـیـهـ الـطـرـدـ لـخـالـفـ كـلـ قـوـلـ - 00:04:29

ماـ هوـ مـنـ مـوـارـدـ الـاجـمـاعـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـیـهـ الـطـرـدـ وـلـهـذـاـ اـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـیـ كـتـبـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ وـجـدـتـ اـنـهـ يـحـتـجـونـ لـهـ

بـمـثـلـ مـاـ ذـکـرـ الـمـصـنـفـ مـنـ الدـلـیـلـ - 00:04:50

فـیـ سـیـاقـ الـایـاتـ مـاـ سـلـکـمـ فـیـ سـقـرـ قـالـوـاـ لـمـ نـکـ مـنـ الـمـصـلـیـنـ وـلـمـ نـکـ نـطـعـمـ الـمـسـکـینـ قـالـ وـاطـعـامـ الـمـسـکـینـ هـوـ مـنـ الـمـفـصـلـ وـمـعـ ذـلـكـ

ذكر في مقام السبب فدل على انهم مخاطبون هذا وجه الاستدلال - 00:05:05

ومن يقول بانهم غير مخاطبين قال ان ما كان من المفصل له شرط لصحته ولو قوع الخطاب عليه وهو الایمان وانت ترى ان هذا القول وهذا القول اذا استعمل من حيث الاصل - 00:05:23

اذا استعمل من حيث الاصل وقيد القول فيه صار من الخلاف السائل المحتمل والذي له حقيقة يصح القول بها واما اذا قدر الترجيح بالاطلاق والطرد على انهم مخاطبون او ليسوا مخاطبين - 00:05:42

فان هذا الطرد على كل الموارد لا يصح وانما يقال انه لا يصح لانه ينتقض في القولين بما هو من مورد الاجماع على اثباته تارة او على نفيه تارة اخرى - 00:06:03

فان القول بانهم مخاطبون ينتقض ببعض موارد الاجماع بالنفي والقول بانهم ليسوا مخاطبين ينتقض طرده بما هو من موارد الاجماع في الابيات وهذا اذا نظرت المسألة في تفصيلها عند الاصوليين وجدت انهم يحتاجون لها - 00:06:19

بما هو من مورد النسق الایاتي من الكتاب التي ذكرها المصنف ويحتاجون لها ببعض القواعد كالقول عند من قال بانهم ليسوا مخاطبين بان من شرطه الایمان اي من شرط العمل والمفصل للايمان - 00:06:42

وكذلك يحتاجون يحتاج كل فريق بمقابل القول الاخر يحتاج بما هو من مسائل النقب وهذا الاحتجاج بما هو من مسائل النقض يكشف لك ان المسألة ليس فيها قول فيه اضطرار - 00:06:59

ثم ان المخاطبة هنا ايراد بها ما يتعلق بحقوق الادميين ام ان ذلك يكون في احكام الله سبحانه وتعالى ولهذا بعض الموارد من الاجماع او بعض الموارد من هذه المسألة انعقد الاجماع كما اسلفت اما على اثباته - 00:07:23

او على نفيه ولا يرتب ثمرة تخالف النص والاجماع على هذه المسألة على تقدير اي من القولين فمثلا اذا قيل بانهم ليسوا مخاطبين فهذا لا يعني انهم لا يكفون عن - 00:07:45

ما هو من حرم الشرعية عند المسلمين فهذا لا يعني انه يكون لهم على الاطلاق وانما هذا بما يختصون به في دينهم او في شريعتهم وانما هذا بما يختصون به في دينهم او في شريعتهم - 00:08:04

ولكن ليس في الادلة ما يدل على اطلاق احد القولين بل ان اطلاق احد القولين فيه تعذر وهذا تقيد والتقييد الاخر ما اشرت اليه من ان المخاطبة هنا مسألة لابد فيها من اضافة او هم مخاطبون باعتبار حق الله - 00:08:26

والثواب والعقاب؟ ام انهم مخاطبون باعتبار اجراء الاحكام في الدنيا فهذا مناطق مخالفة مخالفة واثارهما من حيث الحكم مختلفة وكذلك ثمة مناطق اخرى لهذه المسألة وهذا يعطيك نتيجة وسبق الاشارة الى شيء من ذلك في مسائل الاصول الى ان طائفة من هذه المسائل - 00:08:46

الاصولية التي قالها النظار في كتبهم وقالها كثير من الفقهاء ايضا فهذه المسألة تكلم عنها فقهاؤهم ونظرائهم اعني الاصوليين وليس من كلام نظرائهم وحسب وانما هي مسألة مشهورة حتى اوردها الفقهاء ورتبوا عليها بعض الاحكام - 00:09:15

في احكام اهل الذمة او احكام اهل الكتاب في كتب الفقه تارة يفرعنها على مثل هذه الطريقة فيجعلون القول الذي يختارونه وفي بعض مفصل الاحكام يجعلونه متفرعا عن هذه المسألة - 00:09:37

فإذا كان المشهور عندهم انهم ليسوا مخاطبين جعلوا هذا كالاصل الذي ترد اليه بعض الفروع الفقهية ولكنها على كل تقدير مسألة فيها اشتراك وهذا منهج مهم لطالب العلم ان يميز المشترك من المسائل - 00:09:52

ولهذا تجد لكثرة المشترك في هذا العلم صار هذا العلم اعني علم الاصول من اكبر العلوم التي يقال فيها بما يسمى عند طائفة من اهل الاصول بتحرير محل النزاع لما؟ لانه يدخل فيه كثير من الاشتراك في مسائله - 00:10:12

ولهذا العلم بوجه المسألة وتحرير اصلها ومورد الاشتراك فيها اولى من العلم باطلاق الاقوال التي لا يكون لها ثمرة او نتيجة نعم قال رحمة الله تعالى فصل اذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكننا ونهانا عن كذا - 00:10:31

وجب حمله على الوجوب وقال اذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنذا او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا قال الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بکذا ونهانا عن کذا وجب حمله على الوجوب - [00:10:58](#)

اذا قال الصحابي امرنا بکذا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه من الامر الواجب في الشريعة اما الامر الذي يقع من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:20](#)

فهذا امر متحقق وسبق القول فيه. وانما اذا نقله الصحابي على هذه الطريقة ويشبهه اذا قال الصحابي من السنة کذا وهم جرا فهذه مسألة دون مسألة الامر الصريح في الكتاب والسنة - [00:11:36](#)

اذا من تحرير هذه المسألة ان يقال ان قول الصحابي امرنا رسول الله هي دون الامر الصريح من الكتاب والسنة لان الامر الصريح لم يختلف عليه الامر الصريح في الكتاب والسنة - [00:11:57](#)

هذا لم يختلف فيه وان اختلفا في اقتضائه وان اختلفا في اقتضائه ولكن لم يختلف على تحقق كونه امرا من الله او رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه هي الجهة المقصودة بالامتياز - [00:12:11](#)

ان الامر الذي يقع في الكتاب والسنة هذا لا خلاف بين اهل العلم قاطبة انه قد تحقق فيه جهة الامر. واما اقتضاء الامر فهذا مناط اخر كما تعلم. وسبق القول فيه - [00:12:30](#)

واما اذا قال الصحابي امرنا او امرنا رسول الله بکذا او من السنة کذا فهذا درجات ليست درجة واحدة بعضها اولى من بعض فقوله امر رسول الله هو اقواها وقوله امرنا بکذا تلتها - [00:12:46](#)

وقوله من السنة کذا هي ثالث الدرجات فهذا ثلات درجات بعضها اولى من بعض. فاولها بالقوة امرنا رسول الله اذا اضيف الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيها امرنا بکذا - [00:13:05](#)

وثالثها وهو الادنى من حيث الترتيب من السنة کذا فهذا ثلات درجات وكل هذه الثلات درجات من حيث وقوع الامر عليها هي دون رتبة ما صرخ بذكر الامر فيه في الكتاب والسنة - [00:13:24](#)

ولهذا هذه المسألة مركبة من جهتين ومقصود المصنف من ذكرها وان كان ذكر الحكم فلا ينبغي ان يوهم ذكره للحكم بأنه الوجوب انه يقصد تقرير الاقتضاء وانما يقصد تقرير انها امر ولما كان الامر يقتضي الوجوب صرخ بالحكم - [00:13:44](#)

واغفل تسمية الامر في الابتداء قوله. ولكنه ابانه في توجيه هذا القول ولكنه ابانه في توجيه هذا القول فهذا المسألة تبحث من حيث وقوع الامر بمثل هذا او بمثل هذه الطرق - [00:14:07](#)

ثم اذا وقع الامر رجعت الى الاصل في الامر الى ما هو متحقق عندهم او مبسوط عندهم في مسألة الامر الصريح فاذا كان كذلك اذا كان كذلك فيقال هنا بان الامر في قول النبي في قول الصحابي رضي الله تعالى عنه - [00:14:25](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بکذا او نهانا رسول. شف الاخ اللي اذا قالها الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بکذا او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن کذا - [00:14:47](#)

فاما اضيف الامر الى النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو اعلى الدرجات. والراجح الذي عليه الجمهور ان قول امرنا رسول الله بکذا او نهانا عن کذا او قوله امرنا بکذا او من السنة کذا انا تدل على الامر - [00:15:04](#)

انها تدل على الامر ولكن دلالتها على الامر دون دلالة ما جاء التصريح به في امر الله ورسوله ابتداء فان قيل فما وجه هذا الفرق قيل وجہ هذا الفرق لأن ما ينقله الصحابي من صريح الامر او من صريح القول - [00:15:25](#)

او يأتي به او يأتي به كتاب الله سبحانه وتعالى فان هذا يكون من النقل المحسن والنقل المحسن يلتفت فيه الى جهة الثبوت فاذا نظرته في كتاب الله فهو كله كما تعلم متواتر - [00:15:49](#)

واما نظرته في كلام النبي صلى الله عليه وسلم نظر في الرواية عن رسول الله فما حفظ منها فانه يكون من صريح الامر. انما المقصود ان ما كان في الكتاب والسنة - [00:16:08](#)

فاما من النقل المحسن والمقصود بانه من النقل المحسن انه تجرد من مادة الاجتهاد انه تجرد من مادة الاجتهاد. واما اذا قال الصحابي امر رسول الله فهذا داخله او شابه مادة من الاجتهاد - [00:16:24](#)

واولى منه في هذا او في هذه المداخلة اذا قال امرنا بكتنا وابى منه في هذه المداخلة اذا قال الصحابي من السنة كذا فانه اذا قال من السنة كذا صارت المداخلة اظهر - 00:16:46

وان كان الصحابي وهذا الذي يعلل به كثيرون من متأخري المتصرين لقول الجمهور قالوا بان الصحابة لما هم عليه من الديانة والفقه في اللغة والشريعة والامامة في ذلك لا يقولون مثل هذا الا فيما استقر - 00:17:04

فيقال هذا هو الاصل. وعن هذا وعن هذا قيل بان هذه الجمل اذا نقلت عن الصحابة دلت على الامر والامر له اقتضاؤه كما تعلم فان قيل اذا قرر هذا فما وجه ذكر الفرق - 00:17:21

قيل وجہ ذکر الفرق ان هذا لا یکون من صریح المنشیع لان صریح المنشیع لا یصح تقديم غیرہ علیہ البتة الا ان یثبت فیہ نسخ واما ما یثبت من صریح النقل فلا بد له من حمل - 00:17:39

حتی اذا حمل الامر على الندب عن الوجوب لدليل فهذا مقام لكنه اذا حمل على الندب عن الوجوب ترى انك لم تترك العمل بهذا الامر یکس كذلك بخلاف ما یستقرئه الصحابي ويقول فيه قولنا یشوبه او یدخله الاجتهاد - 00:18:00

فان هذا في بعض المقام قد یقدم عليه ما هو اولى منه من المنشیع قد یقدم عليه ما هو اولى منه من المنشیع یقصد بالمنشیع الكتاب والسنة ولهذا عمر رضي الله تعالى عنه في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها - 00:18:22

ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یجعل لها سکنی ولا نفقة. قال عمر رضي الله عنه كما في الصحيح لا ندع کتاب ربنا وسنة نبینا لقول امرأة لا نdry لعلها حفظت او نسيت لها السکنی والنفقة - 00:18:44

لها السکنی والنفقة. فهنا عمر لم یترك سنة النبي صلی الله علیه وسلم ولكنها على مثل هذه الدرجة لما كان هذا المقام یشوبه ما یشوبه من الاجتهاد یشوبه ما یشوبه - 00:19:01

من الاجتهاد وترى في مقالة عمر وفقه رضي الله عنه كأنما نقلت فاطمة بنت قيس او كأنما نقلت فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لولا ان عمر رأى مخالفة ذلك لظاهر القرآن - 00:19:18

لکان الاصل العمل به فصار هذا النوع في فقه عمر رضي الله عنه كما ترى يحتمل التقديم والتأخير واما ما كان من صریح القول فان هذا لا یحتمل التقديم والتأخير - 00:19:36

ما كان من الصریح لا یحتمل ذلك. فهذا من اثر الفرق فهذا من اثر الفرق وله اثار اخری فهذا مقام وعلیه یصیر ما ورد به الحكم اما من کلام الله جل ذکرہ - 00:19:52

في کتابه واما من کلام رسول الله صلی الله علیه واله وسلم. واما ما یقوله الصحابة على هذه المداخلة والمداخلة درجات وهذه الصور الثلاث اذا قال الصحابي امرنا رسول الله او امرنا بكتنا - 00:20:10

او من السنة كذا هذه الثلاث درجات مقام الاصل في كونها تقتضي الامر اولى مما واقعى مما داخلها فالداخل فيها هو الاضعف المداخل فيها هو الاضعف ولهاذا الاصل اعمالها وانها تقتضي امر الشريعة الا اذا قام - 00:20:28

ما يکافی ذلك او يكون اقوى منه من جهة النقل وهذا له بعض الفروع في التطبيق وهذا له بعض الفروع في التطبيق وما قاله عمر رضي الله تعالى عنه هذا یقال على سبيل الاجتهاد والاب بعض الصحابة - 00:20:52

عملوا بما روت فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وهذا هو المشهور او المنصوص عن الامام احمد رحمه الله ولم یروا ذلك من مخالفة القرآن انما المقصود ان الصحابة كان لهم منهج في مثل هذا التحری - 00:21:13

تم تنوی ثالث على هذا الترتیب وهو الذي یدخله من الاجتهاد ما هو فوق ما اشیر اليه من الشوب والشوب هنا انما ذکر باعتباره الاقل لان الشوب في کلام العرب یقع على - 00:21:32

لأنه یقع في کلام العرب على الاقل الثالث من النوع ما یرد ولهاذا قصد الى التعبیر بالشوب قصدا لانه لان المداخل او لان مادة الاجتهاد هي الاضعف ولهاذا قيل الاصل فيه الامضاء - 00:21:54

الا لما هو اقوى من النقل الثالث اذا كان الاجتهاد بیننا في ما ینقله الصحابي ويضییه فهذا ما یمکن ان نسمیه بحكایة الحال وحكایة

الحال مادة الاجتهاد فيها عالية وعليه لا يكون رتبتها او لا تكون رتبتها كرتبة ما سبق - [00:22:13](#)

فضلا عن ان تكون كرتبة المنقول حكاية الحال لا تكون رتبتها كرتبة ما سبق من الصيغ الثلاث ونحوها فضلا عن المنقول فان قيل فما مثل حكاية الحال قيل حكاية الحال - [00:22:44](#)

كقول بعض الصحابة استقراء لحال من الاحوال يجعلون لها حكما ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم على تقدير حفظ الرواية عنه فان فيها بعض الكلام من جهة الاعمال عند بعض اهل الحديث وهو ما اخرجه الامام مسلم في صحيحه - [00:23:06](#)
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة وقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم قال فامضاه عليهم - [00:23:30](#)
فهذا رواية يرويها الامام مسلم في صحيحه ولكن تكلم في ها بعض المتقدمين من جهة تفرد الراوي عن ابن عباس وان ابن عباس حفظ عنه الفتوى بخلاف ذلك كما في سنن ابي داود وغيرها - [00:23:50](#)

الشاهد ان مثل هذا لا يكون من صريح السنة ان مثل هذا لا يكون من صريح السنة بل ولا على رتبة قول الصحابي امرنا بكتنا او من السنة كذا وانما هو حكاية حال - [00:24:06](#)

وحكاية الحال اعلى من قول الصحابي حكاية الحال اعلى من قول الصحابي لان قول الصحابي الاصل فيه الاجتهاد المحسن الاصل فيه الاجتهاد وان كان اجتهاده مردودا للشريعة لكنه اجتهاد ولها تختلف اقوال الصحابة - [00:24:23](#)

فهذا الدرجة وهي حكاية الحال درجة فوق قول الصحابة فوق قول الصحابي ودون قول الصحابي امرنا بكتنا ومن السنة كذا وانما قيل ذلك لانها مركبة من اعتبار النقل ومن اعتبار الاجتهاد فهي فيها مادة من النقل وفيها مادة من الاجتهاد - [00:24:44](#)
وهذا النوع في حكاية الحال تارة يقع فيه الفوات على بعض من يذكره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالرواية التي جاءت عن جابر في مسألة المتعة وهي في الصحيح - [00:25:14](#)

عند الامام مسلم في صحيحه وايضا فيها كلام من جهة الاعلان وقوله في تمام الرواية قال حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حوريف فهذا هذه الرواية وهي معروفة - [00:25:37](#)

لا حاجة لنصها ولكنها معروفة هذا من حكاية الحال هذا من حكاية الحال ولو اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الى زمن النبوة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام - [00:25:55](#)

على عهد رسول الله الى اخره فهذا من حكاية الحال والاجماع على خلاف ما نقل جابر حتى جابر فحكاية الحال قد يكون الاجتهاد الذي داخلها يفوت الحفظ فيها وقد تكون مورد منازعة كرواية ابن عباس - [00:26:13](#)

وقد تكون حكاية الحال من المحفوظ المستقر. الملائم للمنقول وصارت حكاية الحال كما ترى في الروايات منها ما يكون هكذا ومنها ما يكون هكذا ومنها ما يكون هكذا فتارة قد ينقل الواحد من الصحابة حالا - [00:26:39](#)

اجتهد فاختطا والمجتهد كما تعلم اذا اجتهد فاصاب فله اجران كما جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاختطا فله اجر - [00:27:00](#)

ولكن قد يفوت بحكاية الحال حتى تخالف الاجماع وقد تكون مخالفة للجمهور وقد تكون من موارد النزاع القوية. ويحكي عن الصحابة فيها اختلاف وقد تكون من المحفوظ الملائم والموافق للمنقول - [00:27:25](#)

وهذا الاخير كثير بل هو الاكثر في نقل الصحابة وحكايتهم للحال الاكثر في حكاية الحال عند الصحابة انها تلائم المنقول لكن انما اشير الى هذه التنوع في حكاية الحال لئلا يتوهم ان حكاية الحال بمثابة النص - [00:27:48](#)

وهذا مما يفوت في الاستدلال على البعض ولهذا من حكاية الحال ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة فانه جاء عنها في الصحيح - [00:28:10](#)

عند مسلم وغيره قولها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر فقط تعني عشر ذي الحجة وترى ان حكاية الحال عند عائشة هنا وقعت على النفي - [00:28:34](#)

وهذا الاجتهاد فيه اعلى اذا روى الصحابي حكاية الحال على النفي كقول عائشة ما رأيت فهذا نفي فان الاجتهاد هنا ابلغ وان كان فيما يخصها قد حفظ وتحقق قد حفظ وتحقق ولكن انما يقال الاجتهاد ابلغ - [00:28:52](#)

باعتبار احتمال وقوع ذلك على خلاف هذا النفي اي وقوع الايات ولهذا لا يصح الاستدلال بان صيام عشر ذي الحجة ليس مشروع عا
بان عائشة روت ذلك بهذه النفي من الحال - [00:29:21](#)

لان هذا يرفع بعض ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهم واصل وهو في الصحيح في صحيح البخاري ومسند الامام احمد وغيرهما ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر - [00:29:40](#)

وانت تعلم ان الصيام من احب الاعمال الصالحة عند الله حتى قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به
فلا يخرج عنه برواية نقلتها عائشة من باب حكاية الحال بالنفي - [00:30:02](#)

من باب حكاية الحال بالنفي ولمثل هذه الطريقة اتفق الائمة الاربعة والمذاهب المذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد على
ان الصيام في عشر ذي الحجة مشروع فلا ينبغي لطالب العلم ان يتوهם ان هذا مخالف للدليل - [00:30:20](#)

او يتوهם البعض ما هو فوق ذلك فيظن ان هذا خالف صريح الدليل فكيف استحب الائمة الاربعة والجماهير من السلف والخلف حتى
حکى بعضهم الاجماع على مشروعية ذلك هذا حکاہ بعض اصحاب الشافعی - [00:30:42](#)

وبعض اصحاب احمد كالنوي رحمة الله حکوا الاجماع على مشروعية الصيام في عشر ذي الحجة وانما قيل في عشر ذي الحجة فانك
تعلم علما ضروريا خلا يوم العيد. فان يوم العيد - [00:31:00](#)

قد نهي عن صيامه بالنص والاجماع وكذلك فيما يخص الحاج فهذا له حكم يخصه فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصم في حجه
وما صام في يوم عرفة وايضا يخرج عن المورد ما جاء فيه نص وهو يوم عرفة - [00:31:17](#)

الذى جاء في حديث ابى قتادة رضي الله عنه صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يکفر السنة التي قبله والسنة التي بعده فهذا مما
خص وانما البحث في جملة هذه الايام - [00:31:37](#)

وعليه فان السواد من اهل العلم وفيهم الائمة الاربعة وجماهير المتقدمين من السلف والخلف والعامنة على المشروعية مع ان عائشة
روت هذه الرواية قولها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم في العشر فقط - [00:31:53](#)

فان قيل تركوا هذا الدليل قيل هذا حكاية حال والثاني انه حكاية حال بالنفي والنفي مادة الاجتهاد فيه اعلى من مادة النقل مادة
الاجتهاد في اعلى من مادة النقل ولكن لما رد الى الاصول هذا النفي - [00:32:16](#)

ليس كل نفي يترك ولكن لما رد الى الاصول وجد انه غير ملائم فلما لم يلائم الاصول لم يكن كافيا لتخصيص الصيام بالترك في هذه
العشر عن الاعمال الصالحة ليس لمحض كونه نفيا - [00:32:38](#)

وانما لكونه نفيا قابل الاصول ولهذا لم يستعمل عند الجماهير كما ذكرت ثمان الصحابي قد يقول النفي من الحال ثم يبين له خلاف ما
ذكر وهو عين الصحابي فضلا عن غيره من الصحابة - [00:32:58](#)

وعائشة رضي الله عنها ام المؤمنين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الضحى جاء عنها في الصحيح ثلاث روايات اخرجها
مسلم في صحيحه فانه جاء عنها رضي الله عنها - [00:33:20](#)

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط وانى لاسبها وفي لفظ ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى قط
وانى لاسبها وان كان رسول الله ليدع العمل - [00:33:42](#)

وهو يحب ان يعمل به خشية ان ي عمل به الناس فيفرض عليهم وجاء عنها كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبة وجاء عنها في
مسلم ايضا عند الامام مسلم ايضا - [00:33:59](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وكل هذا حكاية حال وترى ان الصحابي في حكاية الحال
انما يبين عما بلغه وعرفه اذا حفظ الاسناد اليه - [00:34:19](#)

ولهذا اذا تفرد بعض الصحابة بحكاية حال اذا تفرد بعض الصحابة بحكاية حال على خلاف ظاهر المنقول فمن اول المقامات قبل

التحrir في دلالة المتن من الرواية عنه التحرير في براءة الاسناد الى الصحابي من الاعلان - 00:34:37

ولهذا اكثرا ما نقل عن الصحابة من حكاية الحال المخالفة لظاهر المنسوب مخالفة بينة عن بعض احاديث الصحابة اذا حق فيها وجد فيها اعوال من جهة الاسناد اي من جهة ثبوتها عن الصحابي - 00:35:02

ويكون الخطأ في رسم هذه الحال جاء عن بعض من نقل عن الصحابي ولهذا الرواية عن جابر فيها اعوال والرواية عن ابن عباس في الطلاق فيها اعوال وهم جرا وان كان هذا - 00:35:23

مورد اجتهاد واختلاف ولا يلزم طرده او يكون قاعدة لكن المقصود لما كان الصحابة عليه من المجال والفقه والديانة والعلم والمدارك فانه لا ينتمي لصحابي ان يحكي حالا على خلاف المنسوب - 00:35:41

ولهذا قيل يتأمل في الاسانيد في مثل هذا المقام على قدر من التحقيق وليس على قدر من اخذ الاسناد على ظاهره باعتبار انه من رواية الثقة المتصلة والسلمة من الانقطاع فيتحرى في مسألة الشذوذ - 00:35:59

ويتحرى في مسألة العلة القادحة والتي قد تكون خفية في كثير من الموارد ولكن حتى لو قدر السلامة من الاعوال فان الحكم كما سبق ان المقدم هو المنسوب ويكون هذا - 00:36:20

اذا لم يقع فيه علة بالاسناد فيكون هذا من الاجتهاد لبعض احادي الصحابة ولهذا لا يكثر في اجتهاد الصحابة ولا يتواترون عليه ولو كان هذه الحكاية للحال من البين كما - 00:36:39

يظهر من بعض الروايات لوجود الصحابة يتواترون او طائفة منهم عليه.ليس كذلك لكنك لا ترى هذا التواتر وانما يتفرد به الواحد مع انه يحكي الحال المطبقة مع انه يحكي الحال المطبقة حتى تكون هذه الحالة المطبقة هي العمل في زمن النبوة وابي بكر - 00:36:57

ثم لا تجد مواطنة لمثل هذه الرواية من غيره من الصحابة فهذا يدل على الاعوال وهو الغالب او الفواث فيما لم او فيما سلم من الاعوال ان سلم منها شيء - 00:37:19

ان سلم منها شيء نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وحكي عن ابي بكر بن داود انه قال لا يحمل على الوجوب حتى ينصل اليها لفظ صلى الله عليه وسلم - 00:37:36

وما قاله ليس بصحيح لان ابو بكر بن داود كما تعلم هو من الظاهري و هو ابن داود الاصبهاني رحمه الله امام اهل الظاهر و داود الاصبهاني من اقران الشافعي واحمد وهو امام فقيه واصوله في اصول الدين هي اصول الائمة في الجملة - 00:37:52

وان كان الامام احمد اخذ عليه بعض الحرف في الطارى من المسائل ولكنه من حيث الاصول اصوله هي اصول الائمة طريقته هي طريقة الظاهري المعروفة التي بدأ اصلها وان كانت بعض مادتها - 00:38:18

موجودة قبله وبعض اهل الحديث من المتقدمين يشاركون طريقة اهل الظاهر من بعض الوجوه ولكنها على هذا النظم هي من تقرير داود و كانت طريقة استقراء ثم جاء ابو محمد ابن حزم رحمه الله - 00:38:39

وبسط لها طريقة منتظمة وجعل لها نظاما واصلا كما لبقية المذاهب فهو اخص من جعل لها طريقة منتظمة تستعمل على الانتظام وفصل ذلك في كتابه المحلي تطبيقا وبيانا وجعل لذلك اصولا في اصول الفقه في كتبه الاصولية - 00:39:05

لكتب ابي محمد الاصولية وهي عدد المقصود في هذا انه نقل المصنف عن ابي بكر انه يقول بأنه لا يحمل على الوجوب. وهذا الاطلاق غير صحيح اي ما قاله بعض اهل الظاهر غير صحيح وال الصحيح هو ما قاله الجمهور - 00:39:31

وال صحيح ما قاله الجمهور ولكن على القيد الذي ذكرناه وال صحيح ما قاله الجمهور على القيد الذي ذكرناه وهذا القيد الجمهور لا ينفعونه لكنه من فقه اقوال اهل العلم والا لا يقال ان الجمهور لم يقيده - 00:39:55

فقيد بعد قولهم هذا غير صحيح وانما تنظر اقوال اهل العلم على مقامات التحقيق والعلمي في مرادهم منها فهذا التقييد لابد ان يستعمل والمصنف يشار هنا بالمصنف في طريقته في ذكر الخلافيات - 00:40:15

في مسائل الاصول التي في هذا الكتاب المختصر للشيخ ابي الوليد رحمه الله اذا قالها وحكي عن داود كذا وحكي عن القاضي ابي

بكر كذا الى اخره وقال القاضي ابو بكر كذا - [00:40:41](#)

لم يرد انه يستوعب الخلاف ولهذا قد يشير في مسائل الخلاف للواحد او الاثنين من اهل العلم تارة من المالكية من اصحابه وتارة من [غيرهم ولا يقصد بذلك الاستيعاب ولا يقصد بذلك](#) - [00:40:57](#)

الاستيعاب لأن كل المسائل التي ذكرها بخلاف الآحاد لواحد او الاثنين فيها خلاف فوق ذلك اي كان يمكن ان يشار بالخلاف الى من هم [اكثر من ذكر ولكن هذا كذا اراد الاشارة بالخلاف فيذكر من هو من اخص من قال به او انتصر له](#) - [00:41:14](#)

فإن قيل فما وجه تقييده لبعض الاعيان بالاسم قيل هو يقييد بعض الاعيان اما تارة لانه اخص من قال به كقوله في مسألة المجاز [وحكى عن داود لان داود من اخص من حكي عنه ذلك](#) - [00:41:38](#)

وتارة ينقله او يذكر التخصيص في الخلاف عن بعض المتأخرین من المالکیة مع انهم قد ساقوا باعتبار الانتصار فلما كان من ذكره من [اخص المتأخرین لهذه الطريقة اشار اليه والا هي طريقة كما ترى غير مأولفة](#) - [00:41:55](#)

بالمأولف ان يشار لجملة المخالفین او لمذاهبهم او يقال قال كثير من الحنفیة او كثير من المالکیة او المشهور عند الحنفیة او عند [المالکیة الى اخره اما هذه الطريقة التي ينتخب عليها المصنف](#) - [00:42:16](#)

فهي طريقة فيها انفراد في الجملة ولكنها يستعملها على وجه فيما يظهر والله اعلم لانه يستعملها على مناطق علمي مقصود فانه اما [ان يشير بها لاخص من قال بذلك كذره لداود الاصمعاني في مسألة المجاز](#) - [00:42:34](#)

فإن هذا هو المشهور في کلام اهل النظر والاصول وان كان هذا سبق انه ليس كذلك فإن داود ليس هو اول من اعترض على هذه [المسألة او يقول ذلك عن بعض المتأخرین](#) - [00:42:55](#)

باعتبار الانتصار باعتبار الانتصار وانه وجده من اخص المتأخرین لهذا القول فصار يسميه اكثر من غيره من يقول ذلك على سبيل [النقل او المتابعة. نعم احسن الله اليكم وما قاله ليس ب صحيح لان معرفة الامر من غيره طريقة اللغة](#) - [00:43:12](#)

وإذا كنا نحتاج في اللغة والتمييز بين الامر و غيره بقول امری قيس والنابغة فلأن نحتاج بقول ابی بکر رضی الله عنہ و عمر رضی الله عنہ اولی واحق لكونهما من افصح العرب. ولما يقترن بذلك من امور الدين والفضل. هذا احتجاج المصنف - [00:43:35](#)

فعلی هذا المسلک وسبق ان الحجة فوق ذلك وان مقابلة هذه الطريقة التي ذكرها عن بعض اهل الظاهر بما هو فوق ذلك ولكنہ اجاب [بهذا الجواب بقوله وما قاله اي بعض اهل الظاهر ليس ب صحيح](#) - [00:43:56](#)

لان معرفة الامر من غير طريقة اللغة لان معرفة الامر من غيره طريقة اللغة ثم قال وان كنا نحتاج في اللغة والتمييز بين الامر [وغيره بقول امرؤ القيس والنابغة فلا ان نحتاج بقول](#) - [00:44:15](#)

ابی بکر الى اخره هذا الترجیح بهذه الطريقة يتفرع عن ان من قال بانه ليس للوجوب بان مناطه بان نقل الصحابي وان نقل [فانه لا يكون من نقل اللغة الصريح](#) - [00:44:34](#)

المصنف يقول ان الامر دال على الوجوب ومن الامر صريحه اذا قال امر رسول الله بکذا او امرنا بکذا قال فهذا صيغة من الامر [الصريحه ولما نقلها صحابي وهو من اهل العلم والديانة](#) - [00:45:00](#)

قال ومناط الامر في الاعتبار اللغة من جهات تمييز ما يكون صيغة له وما ليس صيغة له قال والصحابي الذي نقل هذه الصيغة علیم [باللغة وهو من فصحاء العرب. قال لان الصحابة من الفصحاء](#) - [00:45:21](#)

هذا مقدمات صحة الصحابة هم من اهل الفصاحة في اللغة كما تعلم ولم يشب لغة الصحابة لغة الصحابة شيء لم يشب لغة [الصحابه شيء قال فلا ان نحتاج بلغتهم اذا قالوا امر رسول الله او امرنا بکذا](#) - [00:45:41](#)

اولی من ان نحتاج بذلك ونحن نحتاج بغير العرب کامری القيس والنابغة الى اخره هذا التقدير لو كانت المقدمات سالمة لكان [احتاجا صحيحا فان بعض اهل الظاهر الذين قالوا ليس الذين قالوا ليس على الوجوب](#) - [00:46:04](#)

هم لم يلتفتوا الى ان الصحابي قد ينقل صيغة الامر وهو لا يميز الامر في اللغة حتى يقال بانه من الفصحاء وهو مميز لصيغة الامر [في اللغة في يحتاج بقوله كما يحتاج بقول امری القيس من باب اولی](#) - [00:46:24](#)

انما الذين قالوا ليسوا على الوجوب فيما يظهر لي والله اعلم انهم اعتبروا مسألة الاجتهاد او الشوب الذي اشير اليه ولكن الجواب ان 00:46:41
يقال ان هذا الشوب الذي عرٌض قاصر -

انه قاصر لما عليه الصحابة من الفقه والعلم في الديانة ولا يتميز فيه مراجعة الا اذا قابله المنقول المتنافي له ولك ان تقول بطريقة اخرى 00:47:03
بان طريقة بعض اهل الظاهر -

جعل اثر الحكم للضعف عن الاقوى فلما قيل ان فيه ان مثل هذه الطرق فيها جهتان جهة النقل وهي الاعلى وجهة الاجتهاد وهي 00:47:24
الادنى فاذا اذا تقابل الاعلى والادنى قيل المقدم هو الاعلى -

فيجب عن طريقة اهل الظاهر بان الجهة الادنى وهي الاجتهاد قدموا اثرها فجعلوا هذا لا يدل على الوجوب وهذا ليس كذلك ثم ان 00:47:47
هذا لو استعمل اغلقت كثير من السنن لان الصحابة المهدىين رضي الله عنهم -

وهم نقلة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورواتها وينقلون قوله وينقلون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وعليه يتبيّن ان هذه 00:48:10
الطريقة التي قالها بعض اهل الظاهر ليست متوجهة -

وانما الراجح ما عليه الجماهير مع اعتبار ما اشير اليه من التقييد نعم قال رحمة الله تعالى مسائل النبي الذي ذهب اليه اهل السنة ان 00:48:27
الامر بالشيء نهي عن اضداده -

والنهي عن الشيء امر باحد اضداده مسائل النبي قال المصنف رحمة الله الذي ذهب اليه اهل السنة ان الامر بالشين نهي عن اضداده. 00:48:48
هذه مسألة مشهورة في الاصول وهي هل -

ان النهي عن الشيء ان الامر بالشيء نهي عن اضداده او عن ضد من اضداده هذه مسألة مشهورة في الاصول والمصنف رسمها هكذا 00:49:06
قال ان الامر بالشيء نهي عن اضداده اي عن كلها -

قال والنهي عن الشيء امر باحد اضداده هما مسألتان والمسألة الاعلى هي المسألة الاولى ان الامر بالشيء نهي عن اضداده فهذه المسألة 00:49:23
الاعلى والاقوى في الاستدلال شرعا وعقولا واما مسألة النهي عن الشيء امر باحد اضداده -

فهذه دونها عند اهل الاصول دونها في الاستدلال شرعا وعقولا فاذا ليس هذه او ليست هذه المسألة مكافئة لهذه المسألة ليست هذه 00:49:49
المسألة مكافئة لهذه المسألة بل هما مسألتان بينهما درجة -

فليست هذه مكافئة لتلك المسألة الاعلى ان الامر بالشيء نهي عن اضداده وهذه المسألة من حيث الرسم لها بهذا الاصطلاح وهذه 00:50:14
الطريقة لم يحفظ عن السلف الاول فيها قول لم يحفظ عن السلف الاول فيها قول -

وان كانت شائعة في كلام عامة اهل الاصول وتكلم عنها الفقهاء كذلك فهي تشبه من وجه مسألة المخاطبة بفروع الشريعة التي سبقت 00:50:38
فهي ليست من المسائل الاحاد التي عرٌض لها بعض اهل الاصول وتركها كثير -

وانما هي تعد عند الاصوليين ولا سيما تعد عند الاصوليين ولا سيما عند النظار من امهات المسائل عندهم ويعتنون بتقريرها والذي 00:51:01
عليه الجماهير من الفقهاء من اهل المذاهب الذي عليه الجماهير من الفقهاء من اهل المذاهب -

وعليه جماهير النظار من اصحاب ابي الحسن وامثالهم ومن يقلد هذه الطرق ان الامر بالشيء نهي عن اضداده او يعبرون بانه ناهي 00:51:26
عن ضده وقال طائفة من اهل الاصول من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم -

وهو المشهور عند قدماء المتكلمين وهو المشهور عند قدماء المتكلمين بان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده وانما يجعلون الخد منفكا 00:51:51
ومسكتا عنه فهذه طريقة قدماء المتكلمين ويقول بها بعض -

نزاع من اهل المذاهب الاربعة ولا سيما في مذهب الامام ابي حنيفة وان كانت ليست مذهبا للاحناف ولا لجمهورهم لكن قال به طريقة 00:52:17
قدماء المتكلمين نزاع من المذاهب الاربعة وهم في المذهب الحنفية اكثرا. واما السواد والجمهور -

وهم على ما سبق وبعدهم قال في هذه المسألة وبعدهم قال في هذه المسألة بالتوقف وجعلها من مغلق المسائل واما اذا نظرت اليها 00:52:37
من جهة الاحتجاج اذا نظرت اليها من جهة الاحتجاج -

فان كل طائفة استدلت بطريقة من الحجة والدليل ولكن الذي عليه الجمهور اولى ولكن الذي عليه الجمهور اولى باعتبار ان الامر

بالشيء نهي عن ضده لان ضدين لا يجتمعان فان قيل فلم لم يقولوا - [00:52:59](#)
نهي عن نقشه قيل لان وقوع احدهما لابد منه بالامر ولهذا استعملوا هذه الطريقة واستعملوا اسم الضد ولم يستعملوا اسم النقشه
وهو الحكم هنا ان يستعملوا اسم الضد ولا يستعملون اسم النقشه - [00:53:24](#)
وقالوا الامر بالشيء نهي عن ضده فكل ما كان ضدا فاذا امر ببر الوالدين فهي فهو نهي عن ضده وهو العقوق اذا امر بالصدق فهي
 فهو نهي عن الكذب اذا امر بالعدل فهو نهي عن - [00:53:44](#)
الظلم ما لهم مجرة قالوا لان ضدين شرعا وعقولا لا يجتمعان لان الظدين شرعا وعقولا لا يجتمعان فيكون هذا دالا على هذا وبعدهم
يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده اقتضاء لانها وهذا - [00:54:05](#)
داخل في طريقة الجمهور وليس قوله ثالثا قالوا ان الامر بالشيء نهي عن ضده اقتضاء للفظا وصيغة قالوا لان الصيغة واللفظ لا يدل
على الضد وانما دل على ذلك الاقتضاء - [00:54:29](#)
وانما دل على ذلك الاقتضاء فان العدل اذا ذكر اسما في الطلب لم يذكر الظلم حتى يضاف الطلب بالعدل اليه من جهة النهي قالوا
ولكنها دلالة اقتضاء وهذا من التفصيل الذي - [00:54:47](#)
لا يوجب اختصاص هذا التفصيل بكونه قوله ثالثا كونه قوله ثالثا فهذا هو خلاصة هذه المسألة قال والنهي عن الشيء امر باحد اضداده.
هذه مسألة اغلق وفيها اشتباه وتنتفض بمسائل متعددة - [00:55:07](#)
نقضا محكمها وان كانت تضطرد في جملة من المسائل وفيها خلاف ولكنه ليس على رتبة الاولى ولكنه ليس على رتبة الاولى وكثير من
النظر يطرد القول في هاتين المسألتين طردا للالصول العقلية عنده - [00:55:28](#)
من باب ان الظدين لا يجتمعان فلا يجعل جهة الامر والنهي وهي الجهة الشرعية في المسألة وتأمل هذا هذه المسألة على تصوير اهل
الالصول لها فيها جهتان جهة الامر والنهي وهي الجهة - [00:55:52](#)
الشرعية فان الشرعية تأتي بالامر والنهي كما تعلم والجهة العقلية في اعتبار تقدير القول فيها هي مسألة الضد او التضاد فمن كان من
اهل النظر وقدم هذا الاعتبار باعتبار قواعدهم في العقليات - [00:56:11](#)
جعلوا رتبة المسألتين واحدة وجعلوا فصاحة المسألة الثانية ان النهي عن الشيء امر باحد يرددهم فصاحتها عندهم كفصاحة المسألة
ال الاولى ان الامر بالشيء نهي عن ضده لما؟ لان موردهما من حيث العقليات - [00:56:36](#)
مورد واحد فجعلوا فصاحتهم في النظر واحدة واما من كان ابلغ فقها ومعرفة بآثار الشرعية وتراثيتها فميز المسألتين لان مسألة الامر
ومسألة النهي طريقتهما في الشرعية مختلفة فان الشرعية قد تنهى - [00:56:58](#)
عن شيء ولا تأمر قد تنهى عن شيء ولا تأمر بما يكون ضدا له ولهذا المصنف عن الشيخ ابا الوليد رحمة الله كان دقيقا في عبارته
كطائفه من اهل الالصول والنظر - [00:57:26](#)
ولعل ذلك لكونه عليما بالفقه في مذهب الامام مالك وهو واسع الفقه في مذهب المالكية وغيرهم فهو عالم جليل الفقه واسع الفقه
كما تعلم ولها استعمل العبارة التي ترى في كلامه - [00:57:46](#)
فقال والنهي عن الشيء امر باحد اضداده ولم يستعمل عبارة والنهي عن الشيء امر بضده وهذا تحرير حسن وتحقيق في العبارة ولكنه
لا يغلق الایراد عليها وانما التبيبة هنا ان المسألتين على درجتين - [00:58:05](#)
ومثل هذه الاشارات في المسائل هي من مقصود مثل هذا المجلس لان تسمية الفائلين كما سلف وامثال ذلك بالتفصيل هذا
واستطاعوا في كتب الالصول سهل لكن تمييز المسائل تارة لا يتيسر لكل من نظر - [00:58:30](#)
نعم قال رحمة الله تعالى والنهي ينقسم الى قسمين نهي على وجه الكراهة ونهي على وجه التحرير الا ان النهي اذا ورد وجب حمله
على التحرير الا ان يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك الى الكراهة - [00:58:56](#)
النهي عند المصنف على طريقة الجمهور مداره على الكراهة وهو ما دعا الشرع الى تركه ولم يعاقب على فعله او التحرير وهو ما
توعد على او لحقة اللاثم بتركه اي بترك المأمور به او بفعل المنهي عنه - [00:59:18](#)

فالنهي مداره على الكراهة والتحريم كما سبق في تقريره ان الامر ما داره ان الامر مداره على الوجوب والندب فمدار الامر على الوجوب والندب ومدار النهي على التحرير والكراهة وهذا منتظم وهو الذي عليه الجماهير من اهل العلم - 00:59:44

بل ان مسألة النهي اكثر اضطرادا وانضباطا من مسألة الامر لان مسألة الامر ان تاب تلك المسألة الاباحة وهو كون الامر دال على الاباحة واما مسألة النهي فانها كف بين من الشارع - 01:00:10

ولهذا هي دائرة على الاضطرار اما تحريمها واما كراهتها ويراد بالكراهة هنا الكراهة الاصطلاحية يراد بالكراهة الكراهة الاصطلاحية وانما يقال ذلك لان الكراهة جاءت في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 01:00:33

والكراهة في كلام الله ورسوله هو التحرير وهذا الاصل فيها في كلام الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ومنه قوله جل ذكره كل ذلك كان سبئه عند ربكم مكرورها. فهذا لا يصح - 01:00:58

بالاتفاق ان يحمل ما سبق ذكره في الآية في الآيات التي سببت ان يحمل على التنزيه هذا لم يقل به احد وقد كان الاول وقد كان السلف الاولون قد كان السلف الاولون يستعملون الكراهة على التحرير - 01:01:18

وحفظ باجوبة الائمة المتقدمين ذلك فضلا عن الصحابة ولهذا كثير من نصوص احمد بالكراهة يراد بها عند اصحابه التحرير وانما امتاز الاصطلاح بعد ذلك فصاروا يسمون الكراهة ويريدون بها التنزيه - 01:01:37

وفي زمن التركيب كانوا يميزون هذا بقولهم كراهة تنزيه حتى استقر الاصطلاح عند المتأخرین. فلما استقر الاصطلاح عند المتأخرین صاروا يقولون الكراهة بما يقابل التحرير والا الكراهة في كلام الله ورسوله - 01:01:59

عليه الصلاة والسلام وكذا في فقه السلف الاول من الصحابة والتابعين تستعمل هذا كذا وتستعمل هكذا ولهذا يستعملون الكراهة ويريدون بها التحرير وعليه فما قاله الائمة كمال واحمد في بعض المسائل - 01:02:20

او ذكره مالك عن الائمة او عن اهل المدينة من الكراهة لا تحمل على التنزيه في جميع الموارد وانما كثير من ذلك وكذا في جوابات الامام احمد رحمة الله هي من كراهة التحرير - 01:02:38

قال الا ان النهي اذا ورد وجب حمله على التحرير وهذا ترجيح من المصنف بان الاصل في النهي التحرير كما سبق ان ذكر الراجح عنده ان الاصل في الامر الوجوب - 01:02:55

وهذه مسألة فيها خلاف وان كان الخلاف فيها اقصر من الخلاف في مسألة الامر الخلاف في مسألة الامر اوسع واكثر اشتباها والسبب في ذلك ان الامر يأتي تعلقه بالمباح. يأتي تعلقه - 01:03:11

بالمباح واما النهي فانه ينفك عن ذلك ولهذا صار القول في هذه المسألة اقصر من القول في مسألة الامر ولكن فيها خلاف لكنه ليس بساعة تلك المسألة والجمهور يقولون ان النهي مجرد - 01:03:32

ان النهي مجرد الاصل فيه التحرير وما قيل في الامر مجرد من السؤال والاياد يقال في النهي مجرد وما قبل من الایراد بالامر مجرد وسبق في المجلس الذي سلف يقال في النهي مجرد ولكن الجمهور - 01:03:52

يحملونه على التحرير والا في التحقيق ان الناهي لا يتجرد ولا سيما انهم يجعلون القرين دون درجة الجملة الاولى والسياق الى ما هو فوق ذلك. فاذا عادت القرينة الى ذلك - 01:04:14

عاد الامر الى الامتناع والا للزم القول بالتوقف اذا تأملت هذا وجدته لازما لهذه الطريقة نعم قال رحمة الله والنبي اذا ورد دل على فساد منهي اي ان القرينة التي - 01:04:35

تتميز مجرد عن غيره واسعة فهي لا ينفك البتة لا ينفك امر عن قرينه ولا ينفك نهي عن قرينه وتقدير وقوع الامر الذي تخلت عنه القرائن او انفك عن القرائن مطلقا - 01:04:57

ولا سيما انهم لم يذكروا القرين هنا بالمتصل لو ذكرت القرينة بالمتصل لامكن ذلك ولكنه لو قيل ذلك لما كانت مسألة حكمية موضوعية بل لكان مسألة شكلية نظرية اصطلاحية لكن هكذا صارت مسألة لها موضوع - 01:05:19

ولما جعلوا لها موضوعا طردوها ذلك فجعلوا القرین تقارن وتنفك بل الغالب فيها الانفكاك ليتحقق التجدد فان المقارنة تکاد لا تكون

عندهم من المجرد اصلا وعلى هذا فلا يخلو مدار الشريعة من البيان - 01:05:41

والا ليلزم ان يكون متوقفا نعم قال رحمة الله والنبي اذا ورد دل على فساد منهي عنه وبهذا قال جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وقال القاضي ابو بكر لا يدل على ذلك - 01:06:04

والدليل على ما نقوله اتفاق الامة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى وذروا ما بقي من الربا - 01:06:27

وبنفي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا واحتجاج ابن عمر رضي الله عنهم في تحريم نكاح المشرفات وفساده بقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا غير ذلك مما لا يحصى كثرة - 01:06:46

هذه من مسائل النهي المؤثرة في التطبيق الفقهي تأثيرا بينما هل النهي يقتضي الفساد هذى تعد من جليل مسائل النهي هذه تعد من جليل مسائل النهي وفيها مقدمات بين يديها. المقدمة الاولى - 01:07:05

ان الفساد الذي ذكره المصنف هو الفساد والبطلان على طريقة الجمهور وهم الذين لا يفرقون في الجملة بين الباطل وال fasad وهذا هو المشهور في مذهب الامام احمد والمشهور عند الحنابلة - 01:07:25

عبارة احکم هو المشهور عند الحنابلة في مذهبهم والشافعية الا ان ثمة مسائل يستثنون فيها في مسائل النكاح وسائل الحج فيميزون فيها عند اصحاب الامام احمد بين الفاسد والباطل وكذلك هو قول مشهور في مذهب الامام مالك - 01:07:48

اما المشهور عند الحنفية في مذهبهم فانهم يفرقون بين الباطل وبين الفاسد او بين الباطل وال fasad فيجعلون الباطل ما نهى عنه الشرع من اصله او نهى الشرع عن اصله فاذا كان النهي متعلقا باصل المنهي عنه - 01:08:19

جعلوه من الباطل واذا كان متعلقا بوصف من اوصافه جعلوه من الفاسد فهذه مقدمة في تمييز المقصود بالباطل وال fasad المصنف لم يشر الى هذا الفرق لانه على هذه الطريقة التي عليها الجمهور - 01:08:42

لا يفرقون الاصطلاح بين الباطل وال fasad وما قاله المصنف هو المشهور عند اكثرا الفقهاء و اكثر اهل الاصول ان النهي يقتضي الفساد وقالت طائفة بان النهي من حيث الاصول لا يقتضي الفساد. وان الفساد - 01:09:05

لابد ان ينتصب عليه دليل يقتضيه لابد ان ينتصب عليه دليل يقتضيه وربما خف بعضهم ذلك بذكر القرينة قالوا النهي لا يقتضي الفساد الا بقرينة وهذا وهذا مقارب في النتيجة - 01:09:31

فان القرينة لا بد ان تكون كافية والا فانه لا ينفك عن استصحاب النهي في الاثر وهو القول بالفساد فاذا لاهل الاصول في هذا طریقتان مشهورة طریقتان او مذهبان مشهوران - 01:09:55

الذى عليه الجمهور ان النهي يقتضي الفساد وقالت طائفة بانه لا يقتضيه وفقط طائفة ثالثة بالتوقف في ذلك وكم المقصود بالتوقف هنا انه مشترك فتارة يقتضيه وتارة لا يقتضيه وهنا ينبع في مسائل التوقف التي - 01:10:13

تستعمل في مسائل اصول الفقه اكثرا من بقية العلوم المضافة الى الشريعة والا في علوم النظر كثير القول بالتوقف لكن في علوم الشريعة اكثرا العلوم الذي يستعمل فيه القول بالتوقف هو علم الاصول - 01:10:44

والسبب في ذلك اتصاله بالنظر فالتوقف الذي يذكرون في الاصول على وجهين تارة يكون التوقف على اسمه الظاهر وكتير منه ليس هو التوقف وانما هو القول بالاشتراك ولهذا من اكثرا - 01:11:01

الواقفة في مسائل الاصول القاضي ابو بكر ابن الطيب الباقلاني وهو من كبار اصحابه بالحسن وله كتاب في الاصول معروف وينقلون عنه في الاصول كثيرا وهو كثير التوقف وكثير من توقف القاضي ابي بكر ليس هو التوقف المحسن - 01:11:24

وانما هو القول بالاشتراك وصاروا يحكون عنه التوقف وهو يقول بالاشتراك فهذا ينتبه له او يفطن له عند النظر في كتاب اهل الاصول بعد ذلك اي بعد هذه المقدمات يقال بان النهي عند الجمهور يقتضي الفساد - 01:11:49

و هنا تعليق على هذه المسألة بانه يمكن ان يستعمل فيها اسم الاقتضاء ولا يستعمل فيها اسم الاستلزم وهذا هو الاضبط لهذه المسألة حتى لا تتعذر بالطرد الى غير محلها لانه اذا اردت بان النهي يقتضي الفساد - 01:12:23

الاصل المجرد الذي يختبر من حيث الافراد من جهة وجود المقتضي له والمتمم له او وجود المنافي له صار هذا القول متوجهها ويظهر والله اعلم ان هذه هي الطريقة المعتبرة في فقه المتقدمين - [01:12:53](#)

ان النهي يقتضي الفساد واما القول بأنه يستلزم الفساد لانه يستلزم الفساد وهذه التعبير عبر به بعض النظار من الاصوليين عبر به بعض النظار من الاصوليين لانه تعذر عندهم جعله مشتركا - [01:13:21](#)

بين الفساد وما يقابلها قالوا لان الفساد وما يقابلها من باب النقيضين او من باب الظدين وهما لا يجتمعان تأمل هذا فلما كان الفساد وما يقابلها من الظدين او النقيضين الذين لا يجتمعان - [01:13:45](#)

اعبر هنا بالاستلزم ولا تراهم يعبرون بالاستلزم في اصل اقتضاء النهي لان الكراهة والتحريم عندهم ليس على تلك الرتبة فليست من باب النقيضين الدائر بين الاثبات والنفي قالوا واما الفساد فانه اذا خلا عنه المحل - [01:14:07](#)

فهو الصحة اذا خلا عنه المحل فهو الصحة فيجعلون الفساد وما يقابلها هو الصحة من تقابل العدم والملكة او تقابل الشبه والنفي او تقابل النقيضين او الظدين عند من يتجوز ذكر الظدين على هذه المعانى - [01:14:36](#)

بخلاف الندب والوجوب او الكراهة والتحريم ولهذا يستعملون على مدرك بين عندهم كلمة الاقتضاء هنالك واما هنا فيعبر بعض نظارهم بالاستلزم لانه لا يسعه ان يجعل الاقتضاء قائما هنا لانه لو قام الاقتضاء - [01:15:02](#)

ورد الاشتراك ورد الاشتراك على النقيضين وهو متعدد عقلا ولكن الراجح ان يقال بان النهي اذا ميزت المسألة على هاتين الرتبتين ان النهي يقتضي الفساد ولا يستلزم - [01:15:29](#)

فان قيل فما الفرق بينه وبين القول الا بقرينة قيل اذا قيل النهي يقتضي الفساد فهو ادنى رتبة من حيث الحكم من قوله يستلزم الفساد فانك اذا قلت يستلزم صار لا يخرج الا بخارج - [01:15:54](#)

وناقل يقتضي خروجه ونقله واما اذا قلت يقتضيه فهذا لا بد ان يستعمله ان يستعمل معه متمم بهذا الباب وعليه لا يكون النهي بمجرده لا يكون النهي بمجرده موجبا للفساد - [01:16:17](#)

وانما لابد له من متمم من السياق والدليل على هذا ان ثمة نهي ورد في الشريعة في باب واحد كباب البيوع مثلا فبعض البيوع حفظ فيها نهي الشريعة واجمعوا على الفساد فيها - [01:16:39](#)

وبعض البيوع فيها نهي ومع ذلك ذهب الجمهور الى ان النهي هنا لا يوجب الفساد فاذا استعملته بالتطبيق الفقهي وجدت ان التعبير بالاستلزم وجدت ان التعبير بالاستلزم ليس حكما فان قيل بان ما لم يجعله الجماهير على الفساد - [01:17:01](#)

لوجود قرينة قيل هذه القرينة عند التأمل ليست ناقلة لايقون ناقلة اذا ابنتغيت قرينة ناقلة فهذا لا يقع لك في هذه النوع من المسائل باضطرار وانما هو فوات المتمم - [01:17:27](#)

وعليه تكون النتيجة لهذه المسألة ان النهي يقتضي الفساد وله متمم اشبه بالشاهد ولمثل هذا الاستقراء الذي اشرت له صار بعض اهل العلم يجعلون النهي على درجات فيقولون ما جاء النهي عن اصله في باب البيوع او في غيره - [01:17:47](#)

لكنهم يقولون وفي البيوع مثلا يقولون وما نهي عنه الشارع من اصله او عن اصله وما نهي عنه لوصف فيه يكون لازما له اي هذا الوصف لازما قالوا وما نهي عنه لامر منفك - [01:18:15](#)

وصاروا يذكرون في النهي الاحوال الثالث ما نهي عنه عن اصله والحنفية يقولون ما نهي عن اصله هو الباطل ويمثلون له بالنهي عن بيع حبل الحبلة وهو بيع الاجنة في بطون امهاتها - [01:18:36](#)

وهذا بيع باطل بالاجماع وصريح النص وما نهي عنه لوصفه الملازمة له ومثل له الاحناف بامثلة بعضها متعقب ومثل وجعلوا الثالث ما نهي عنه لامر منفك وهذا المنفك كثرا عبارة طائفة من اهل الاصول عنه بالمثال المشهور - [01:18:54](#)

في كتب الاصول وبعض كتب الفقه وهو ما يسمونه بذلك المثال وهو الصلاة في الدار المغضوبة وهذا المثال غريب لانهم لما اوردوه اختلقو في الانفكاك فيه اكثرا من اصل المسألة ربما - [01:19:22](#)

فالملتصقون ان هذه الدرجات الثالث يحتمل وقوعها في النهي على هذه الرتب لكنها ليست حاصلة ولكن المسألة الاصل اولى بها

الاستقراء وليس ان ترتب هكذا وادا قيل الاولى بها الاستقراء وليس ان ترتب هكذا - 01:19:44

بمعنى الا يقال ما كان النهي عن اصله فهو الفساد وما كان عن وصفه فليس كذلك وما كان منفكا عنه فلا يقتضي الفساد. هذه نتيجة في التحصيل وان بدت محققة الا انها قاصرة - 01:20:04

الا انها قاصرة. ومن هنا ينشأ طالب العلم او يذكر بان بعض طرق التحصيل المقسمة وان بدت جامعة محصلة ومنضبطة فليس الانضباط الصوري ليس الانضباط الصوري دالا على الانضباط العلمي - 01:20:22

هذا قاعدة منهجية مهمة الانضباط السوري بالتقسيم ليس دالا على الانضباط العلمي ولهذا تجد ان الفقه الاول فقه السلف الاول من الصحابة والتابعين والائمة كان الانضباط السوري استعماله قليل عندهم - 01:20:43

وهي الحدود والتعاريف والتقسيم كانت قليلة الاستعمال وانما غلت الحدود والتقسيم والتعاريف بعد ذلك وكل من تعلق بها اكثر تعارض قوله اكثرا ولهذا وقع في كلام اهل الكلام من التعارض ما لم يقع في كلام الفقهاء - 01:21:05

لأنهم اعني المتكلمين اخرى بالعنابة بهذه المسألة المسممة او التي يمكن ان نسميتها بالانضباط السوري واستعملوا لها العلم المترجم وهو علم المنطق كما تعلم وتكلموا في الحج الى اخره وما يقتضيه بعد ذلك. نعم - 01:21:29

قال رحمة الله تعالى كم بقي على الاذان نعم اذا بقي خمس بس لا قال رحمة الله تعالى ابواب العموم واقسامه ابواب العموم واقسامه قال رحمة الله تعالى قد ذكرنا ان المحتمل الظاهر في احد محتملاته اذا في المسألة السابقة المصنف - 01:21:55

قال والنهي اذا ورد دل على فساد المنهي عنه قال وبهذا قال جمهور الفقهاء هذا يشير الى ان المصنف ينتخب في رسم الخلاف فتارة يذكر الاحاديث كما سبق الاشارة الى - 01:22:26

سببه عنده فيما يحتمل ويظهر والله اعلم وهذه المسألة لما كانت متصلة بمسائل الفقه كثيرا من حيث التطبيق اضاف القول فيها لجمهور الفقهاء مع انه يذكر في الاصل التقرير الاصولي - 01:22:41

وذلك باعتبار اتصالها بمسألة الفقه او بعلم الفقه وان كان الاصولي هو الفقيه من حيث الاصل عند اهل العلم في الاصول ان يكون فقيها هذا هو الاصل العلمي نعم ثم قال وقال القاضي ابو بكر القاضي ابو بكر هو القاضي ابو بكر ابن الطيب - 01:22:57

الباقي الثاني وهو من كبار اصحابه بالحسن وله كلام في اصول الفقه معروف ونقلت عنه بعض او نقل عنه بعض التفرد في المسائل كما سبق نعم قال رحمة الله تعالى ابواب العموم يعتنون بذكره لانه كبير القدر عندهم - 01:23:19

لانه كبير القدر عندهم وليس في اصحابها بالحسن من اهل الطريقة الكلامية المحسنة اجود من طريقته. واما من كان من اهل الحديث كابي بكر البهقي او مائلا اليهم كابن فورك فان هؤلاء - 01:23:42

يقاربون طريقة ائمة باعتبار ما هم عليه من استعمال الرواية وطريقة اهل الحديث. لكن في طريقة المتكلم المحسنة هو اكثراهم اقتصادا لاصحاب ابي الحسن. فطريقته مقدمة على طريقة ابي المعالي - 01:23:58

وابن الخطيب وابي الحسن الامدي وامثال هؤلاء نعم قال رحمة الله تعالى ابواب العموم واقسامه قال قد العموم العموم اي في الخطاب والعام يقابلها الخاص والعموم يقابلها الخصوص ومدار هذا - 01:24:16

ان خطاب الشريعة في كتاب الله جل ذكره وفي كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم يأتي عاما ويأتي خاصا اي من جهة اللفظ ومدار المعرفة بالعموم على الشريعة وعلى اللغة - 01:24:41

والصيغ التي يعرف بها العموم هي محصلة من استقراء كلام العرب وطريقة الشريعة في رسم احكامها وترتيب احكامها وهل العلم بالعموم هو لغوی محض؟ ام مركب من اللغة والشريعة المتحقق الثاني وان اللغة لا تتمحض في تسمية العموم - 01:25:04

لان بعض العام لان بعض العام من الصيغ وانما يقال ذلك باعتبار توسيع علماء الاصول رحمة الله ولا سيما المنتصرين للعموم وهم الجمهور في عدم صيغ العموم. حتى عدوا في صيغ العموم - 01:25:28

ما لم يكن صريحا في اللغة انه كذلك فيكون هذا النوع من الصيغ انما عدوه في العموم باعتبار التركيب من الشريعة او باعتبار التركيب من اللغة وعرف الشريعة التركيب من اللغة - 01:25:47

وعرف الشريعة لأن بعضها تلک الصيغ اعترض عليه بأنه لم يتحقق بمجرد اللغة إنها دالة على العموم فاستدرك على بعض من سماها هذا النوع من الصيغ فان صيغ العموم على وجهين بعضها قد تمحض اللغة بالدالة عليه - 01:26:09

وبعضها لم تتمحض اللغة بالدالة عليه فيستدرك عند بعض الأصوليين على من يثبته فيقال لا ينبغي هذا الاستدراك او لا يلزم هذا الاستدراك لأن كونه دالا على العموم يعتبر باللغة وعرف - 01:26:32

وعرف الشريعة وهذا النوع من الصيغ لا يدخل فيه ظرورة ما سمي عند البعض بالعموم المعنوي فهذا باب اخر ولكن صيغ العموم ولا سيما على طريقة من توسيع فيها ولما كان بعض المسميين لصيغ العموم - 01:26:51

يجعلون فيها هذا المركب من اللغة وعرف الشريعة صار هذا من حجة من لا يقول بالعموم ترى هذا من حجة من لا يقول بالعموم او يجعله نقضا على ارباب العموم - 01:27:13

وهذه المسألة فيها ثلاثة مسالك لاهل الاصول. الجماهير على القول بالعموم وهذا هو الذي دلت عليه الشريعة واللغة والنظر الشريعة واللغة والنظر دل على ثبوت العموم ومنه في الشريعة قول الله جل ذكره وتبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون - 01:27:30

فارادة العموم اي دخول جميع المكلفين بخطاب الشارع هذا متحقق شرعا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهذا كله من دلالة الشريعة على اراده العموم في الخطاب ووقوعه وهو كذلك في اللغة وفي النظر - 01:27:54

اما في اللغة فيبين من جهة استعمال العرب واما في النظر فلأنه لو لم يقع لما انتظمت الاحكام العقلية وهذا له تفصيل لكن يكتفى بهذه الاشارة فيه اما هو من جهة النظر فلأنه لو لم يقل به ما انتظمت الاحكام العقلية - 01:28:17

وليبلتب كثير من القواعد المقوولة في الاستدلال عندهم ومنها قاعدة الصبر والتقسيم وهذا له تفصيل لكنه يشار اليه بهذه الاشارة فعلم ان الشريعة واللغة والنظر قاضية بالعموم وهذا الذي عليه الجماهير - 01:28:39

من اهل الاصول والفقهاء وهو طريقة اهل اللغة في الجملة وقالت طائفة بالخصوص وسموا في بعض كتب الاصول بارباب الخصوص وهم لهم طريقة وهم بنوا القول بالخصوص باعتبار ان القول بالعموم - 01:29:04

يتمحض على اللغة ولما كان متمحضا على اللغة فان الشريعة لها مراد ليس لصاحب اللغة فيتحرى في مراد الشريعة ومن هنا قالوا يحمل على ادنى الخصوص ويكون ما زاد يحصل تحصيلا - 01:29:30

ولا يكون باصل الوضع فارادوا بها الاحتياط ولم يبطلوا اصل ورود عموم في كلام العرب ولكن هذه الطريقة التي ذكرها من ذكرها كابي الحسن الامدي وامثاله ليست طريقة محققة وهي مخالفة للشريعة واللغة والنظر - 01:29:50

وقالت طائفة بالتوقف ويدرك هذا مذهبا للقاضي ابي بكر وقوله بالتوقف هنا هو الاشتراك وليس التوقف اي الانقطاع عن القول في المسألة وان كان هذا يقع عندهم في بعض المسائل - 01:30:19

التوقف على هذا الوجه ولكن ما نقل عن القاضي ابي بكر بن الطيب في مسألة العموم هو قوله بالاشتراك هو قوله بالاشتراك ولكنهم نقلوه عنه فيسمونه التوقف وهو يستعمل التوقف على هذا الاصطلاح في كتبه. ويريد به الاشتراك - 01:30:39

فاما هذه مسألة جليلة القدر في الشريعة وهي مسألة العموم والصحيح المعتبر الذي عليه العامة او او الجماهير ولك ان تقول العامة قلة المخالفين وهو طريقة اهل اللغة هو القول بالعموم - 01:31:01

وهذا هو الذي تبني عليه الشريعة في احكامها وامرها والعام يدخله التخصيص اجمعما ويأتي العام ويدخله التخصيص ويأتي القول بالشخص والعام من حيث التعريف اما من جهة اللغة فانما سمي العام عاما باعتبار احاطته - 01:31:23

باعتبار احاطته وهذا من معنى العموم في لغة العرب ومن هنا سموا العمامة عمامة ومن هنا سمت العرب العم ومن هنا سمت العرب العم عن لان العمامة يحيطون لبناء اخיהם - 01:31:54

ولهذا يقال عن من له اعمام في اللغة يقال معن فican فلان معن اي له اعمام ولا سيما اذا كانوا ناصرين له كما يقولون في الاخوال مخول اي له اخوال - 01:32:22

ومنه قول امرئ القيس كان لنا سرب لأن نعاجه عذار دوار في ملء مذيل فادبرن كالجزع المفصل بينه بجيد معن في العشيرة مخولي

ذكر هنا طفلا في عنقه قلادة قال بجيد معم في العشيرة مخولي. معم اي له اعمام - 01:32:46

ولذلك هذا المذكور له شأن باعتبار سيادة اعمامه وسيادة اخواله وهذا تقول العرب في الافتخار ومنه ايضا قول الفرزدق في تقديم نفسه على جرير قال وانا ابن حنظلة الاغر وانني في الظبة للمعم المخول - 01:33:18

وكلاهما من بليت بهم لكن اراد ان يرفع نفسه على على جرير؟ قال وانا ابن حنظلة الاغر وانني في الظبة للمعم المخول نعم اما العام في اصطلاح اهل الاصول فلما انتظم الاصطلاح صاروا يميزون العام عن المطلق - 01:33:45

ويقولون العامة المستغرق لجميع افراده او ما يقارب ذلك وكان العموم اوسع من ذلك في كلام المتقدمين ولهذا قد يستعمل العموم على معنى الاطلاق في كلام المتقدمين وهذا كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال يستعمل هذا اي التناوب بين العام والمطلق - 01:34:08

في كلام طائفه من المتقدمين كالشافعي واحمد وابي عبيد واسحاق ابن ابراهيم وامثالهم بل هذا التناوب قد يستعمله بعض المتأخرین بعد انتظام الاصطلاح من كبار الاصطلاحیین کابی حامد الغزالی وامثاله - 01:34:35

نعم قال رحمه الله قد نعم قال قد ذكرنا قال رحمه الله تعالى قد ذكرنا ان المحتمل الظاهر في احد محتملاته منه قربان اوامر وعموم وقد تكلمنا في الاوامر والكلام ها هنا في العموم وله الفاظ خمسة منها - 01:34:56

لفظ الجمع اذا المحتمل المصنف قال المحتمل هو الظاهر والعموم وانما جعل العموم من المحتمل باعتبار جعل العموم من المحتمل باعتبار انه يدخله تخصيص ثم هنا مسائل ذكرها علماء الاصول واختلفوا في بعضها - 01:35:19

ومنها هل العام قبل ورود التخصيص عليه تكون دلالته قطعية ام ضئيل النية هل الاصول في العموم القطعية كون الدلالة فيه قطعية او ظنية ثم العام اذا تبين انه عام محفوظ فهل العام المحفوظ يكون قطعيا - 01:35:44

او ظنيا ثم العام المخصوص ايقال انه ظني او قطعى؟ هذه المسائل الثلاث فيها اقوال لاهل الاصول فيها خلاف بين علماء الاصول فمنهم من يقول بان العام المحفوظ قطعى واما العام الذي دخله التخصيص وهو المخصوص - 01:36:06

فانه ظني وهذا لا يطرد هذا لا يضطرد ان العام المخصوص يكون ظنيا فيما عدا محل التخصيص. لان محل التخصيص قد خرج بالتخصيص قالوا فلما دخله التخصيص انتابهوا افضل ان يخرج غير ما خص - 01:36:32

فمن هنا سموه فيما بقي بعد التخصيص على هذه الرتبة وهي الدلالة الظنية. وقالت طائفه لان التخصيص انما قضى بمحله فلا يتعدى الى بقائه فلا ترتفع دلالته عن كونه قطعيا الى كونه ظنيا - 01:36:55

وقالت طائفه بل الاصول في العام الاصول في العام الظنية وهذه الاقوال كما ترى ليست على رتبة المسألة الاصول المسألة الاصول ما هي ثبوت العموم في الخطاب فهذه مسألة منتظمة محررة - 01:37:15

واما الاوصاف الدلالية للعام لاضافته الى القطع او الظن فهذا لا يضطرد فيه شيء فانه لا يطرد فيما سمي بالعام المحفوظ لان العام المحفوظ تارة يكون كونه محفوظا من باب الاجتهاد وتارة يكون من محكم المحفوظ - 01:37:37

وكذلك ما دخله التخصيص وبعض موارد العام الذي دخله تخصيص هو في بقائه قطعى ولا يخلو العام من محل من القطع ولا يخلو العام من محل من القطع لكن بعض موارد العام يعلم انها قطعية الدلالة - 01:38:00

كقول الله جل ذكره وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. فهذا قطعى في عمومه وتعلقه بعموم المخاطبين من الجن والانس انهم مأمورون بعبادة الله وحده لا شريك له. فمثل هذا لا ينبغي ان يكون من موارد النظر اصلا - 01:38:20

ولم يجعله الاصوليون من الموارد من جهة احد المسائل انما التنبئ بهذا الى ان بعض الاطلاق يدخله ما يدخله من النقض وعليه هذه المسائل الثلاث المترفرفة عن العام التي اشير اليها لا يضطرد فيها قول لا يطرد فيها - 01:38:40

لا يضطرد فيها قول واكثر المذاهب اكثرا المذاهب تفصيلا فيها وعندية بتحريرها هو مذهب الامام ابي حنيفة او هم علماء الحنفية رحهم الله. هم الذين اعتنوا بمسألة تمييز الدرجة باحكام العام - 01:39:02

من جهة القطعية والظنية وجعلوا لها تراتيب انتظم عليها الاستدلال الفقهي في مذهب الاحناف وان كانت هذه المسألة تذكر عند

المالكية والشافعية والحنابلة لكنك لا ترى اثرها بینا في تطبيقاتهم الفقهية - [01:39:24](#)

واما عند الاحناف فانها بینة ولهذا يعللون المسائل بما يقدعونه في احكام العام ولهذا يحللون القول في المسائل الفقهية والفروع الفقهية بما يقدعونه في احكام العام. واما المذاهب الثلاثة فانهم ذكروه - [01:39:44](#)

اہ ليس على تحرير الحنفية وتعيینها من جهة ثم هم لا يطرون القول فيها في فروعهم الفقهية فهي قليلة الاستعمال في التطبيق الفقهي تسمیة لها في التعليل والترجیح عند المذاهب الثلاثة - [01:40:02](#)

بخلاف الاحناف فانهم يردون لها كثیرا في كتبهم المقولة او المسمیة لفروع الفقهية في مذهب الامام ابی حنیفة نقف بین يدی الصلاة على هذا القدر ونستکمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب اللهم يا حی يا قیوم ویا ذا الجلال والاکرام نسألك الهدی - [01:40:20](#)

والتقی والعفاف والغنى اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونوعز بك من سخطك والنار اللهم يا ذا الجلال والاکرام يا حی يا قیوم يا حی يا قیوم اجعل ببلادنا امنة مطمئنة سخاء رخاء وسائل بلاد المسلمين. اللهم وفق ولی امرنا خادم الحرمين وولي عهده لما - [01:40:41](#)

تحب وترضی اللهم خذ بنواصیينا ونواصیهم للبر والتقوی واجعلنا وایاهم هداة مهتدین يا ذا الجلال والاکرام ربنا اتنا في دنیا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اغفر لعبادک المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات. اللهم نور على اهل - [01:41:01](#)

قبور من المسلمين قبورهم. امین. اللهم صل وسلم على عبک ورسولک نبینا محمد واله وصحبہ وسلم - [01:41:21](#)